



جمهورية مصر العربية

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

## كراسة الشروط والمواصفات

للممارسة العامة رقم ( ٦ ) لسنة ٢٠١٨/٢٠١٩

لاستئجار سيارات ركوب جماعي لنقل

موظفي وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

وموظفي ومدربي وطلبة معهد تكنولوجيا المعلومات (ITI)

تاريخ جلسة الاستفسارات يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٩ / ١ / ٣٠

تاريخ جلسة فض المظاريب الفنية يوم الخميس الموافق ٢٠١٩ / ٢ / ٧

قيمه النسخة ( ١٠٠٠ ) جنيها

## المحتويات

| صفحة | بيان                                |
|------|-------------------------------------|
| ٣    | ١- مقدمة .....                      |
| ٣    | ٢- الشروط العامة .....              |
| ٣    | ٣- تقديم العطاءات .....             |
| ٣    | ٤- مدة سريات العطاءات .....         |
| ٤    | ٥- ميعاد تقديم العطاءات .....       |
| ٤    | ٦- واجبات مقدمي العطاءات .....      |
| ٥    | ٧- جلسة الاستفسارات .....           |
| ٦    | ٨- فتح المظاريف .....               |
| ٦    | ٩- مدة التنفيذ .....                |
| ٦    | ١٠- عنوان المراسلات .....           |
| ٦    | ١١- المظروف الفني .....             |
| ٧    | ١٢- المظروف المالي .....            |
| ٧    | ١٣- طريق الدفع والسداد .....        |
| ٧    | ١٤- التامين الموقت .....            |
| ٨    | ١٥- التامين النهائي .....           |
| ٩    | ١٦- غرامة التأخير والجزاءات .....   |
| ١٠   | ١٧- المواصفات الفنية المطلوبة ..... |
| ١١   | ١٨- أسس المفاضلة .....              |
| ١١   | ١٩- معايير رفض العطاء .....         |
| ١١   | ٢٠- معايير التقييم الفني .....      |
| ١٢   | ٢١- الشروط الخاصة .....             |

## ١ - مقدمة

في إطار الخطة القومية لوزارة للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، و التي تهدف الى تحقيق الصالح العام ، و الذي تنفذه كافة الجهات الحكومية للدولة ومنها وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، وما يتطلبه ذلك من ضرورة توفير وسائل الانتقال المناسبة من والى مقر الوزارة وذلك لموظفي الوزارة والموظفين والمدربين والطلبة بمعهد تكنولوجيا المعلومات، وعليه ترغب الوزارة في طرح الممارسة العامة رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ / ٢٠١٩ لصالح معهد تكنولوجيا المعلومات لاستئجار سيارات ركوب جماعي لنقل موظفي وزارة الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات وموظفي ومدربي وطلبة معهد تكنولوجيا المعلومات (ITI) ، وذلك طبقا للوارد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية على النحو التالي :-

## ٢ - الشروط العامة

القوانين و اللوائح:-

- يتم تنفيذ كل الخطوات بعملية الطرح والتقدم و التقييم طبقا لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة واللوائح والقرارات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع احكامه .
- على الشركات المتنافسة أن تقوم بتسجيل بياناتها على موقع بوابة التعاقدات الحكومية وعنوانه (www.etenders.gov.eg) وتلتزم الجهة الطارحة بمراجعة بيانات الشركة على الموقع الإلكتروني للبوابة وفي حالة صحتها يتم اعتمادها بما يمكنها من الاطلاع على نتائج البت الفني والمالي لها.

## ٣ - تقديم العطاءات

- تقدم العطاءات الى وزارة الاتصالات باللغة العربية موقعة من أصحابها ومختومة بخاتم الشركة، وذلك في صورة مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي مع كتابة " الممارسة العامة رقم ( ٦ ) لسنة ٢٠١٨ / ٢٠١٩ لاستئجار سيارات ركوب جماعي لنقل موظفي وزارة الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات وموظفي ومدربي وطلبة معهد تكنولوجيا المعلومات (ITI) على المظروفين الخارجيين .
- ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ويوضح عليه اسم ديوان عام وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الكائن بالكيلو ٢٨ طريق القاهرة / إسكندرية الصحراوي بمنطقة القرية الذكية – الجيزة.

## ٤ - مدة سريان العطاءات

- يجب أن تكون العطاءات سارية المفعول لمدة تسعين يوماً (٩٠ يوم) تحسب اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، يحق للوزارة إخطار مقدمي العطاءات كتابةً لمدة سريان عطاءاتهم للمدة التي يتطلبها الانتهاء من إجراءات الترسية، ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت، ويكون ذلك قبل انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابةً، ويرد إليه تأمينه فور انتهاء مدة سريان العطاء.

## ٥- ميعاد تقديم العطاءات

تقدم العطاءات إلى اللجنة المختصة في ميعاد غايته الساعة الثانية عشر ظهر اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية، وأي عطاء يرد بعد الموعد المحدد يجب تقديمه فور وصوله إلى رئيس اللجنة للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف العطاءات المتأخرة دون فتحه، ولا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الميعاد المذكور، ولا يسرى ذلك على أي تعديل لصالح الوزارة يقدم من صاحب أقل العطاءات المطابقة للشروط، بما لا يؤثر في أولوية العطاء.

## ٦- واجبات مقدمي العطاءات

قبل تقديم العطاء يجب على كل متقدم القيام بالآتي:

- على الجهة المقدمة للعطاء دراسة كراسة الشروط والمواصفات بعناية ودقة.
- يتم شراء كراسة الشروط وفقاً للنموذج المتاح على موقع الوزارة بموجب خطاب تفويض من الجهة مقدمة العطاء باسم الشخص الذي سيقوم بشراء الكراسة وان يكون موقع ومختوم بختم الجهة مقدمة العطاء.
- على الجهة مقدمة العطاء التوقيع على كافة صفحات كراسة الشروط والمواصفات وختمها بخاتم الشركة ورافقها مع العرض المقدم منها.
- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات والعرض الفني وكافة الملاحق والمكاتبات المتبادلة بين الوزارة ومقدم العطاء جزء لا يتجزأ من العقد.
- يتحمل المتقدمون وحدهم كافة المصروفات والتكاليف المتعلقة بدراسة وإعداد عطاءاتهم أيا كان نوعها.
- فحص ودراسة جميع مستندات العطاء ولن يعف مقدم العطاء من أي من واجباته المذكورة بمستندات العطاء بسبب عدم حصوله أو استلامه أي مستند من مستندات العطاء.
- يجب على الشركة ان تتأكد قبل تقديم العطاء من كفاية وصحة البيانات بما يحقق كفاءتها وان أسعارها تغطي كافة التزاماتها لتنفيذ الأعمال موضوع العقد ولن يعف عدم قيام مقدم العطاء من مسؤولياته الناتجة عن سوء التقدير للمصاعب التي يواجهها أو للأسعار المناسبة لتنفيذ العمل من ظروف ومخاطر غير منظورة.
- يجوز لمقدمي العطاءات أو من يفوضونه كتابة حضور جلسة فتح المظاريف الفنية في الموعد المحدد وذلك لسماع قراءة محتوياتها.
- ستقوم الوزارة باستبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط والمواصفات طبقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع احكامه، والشروط والمواصفات والمتطلبات المحددة بكراسة الشروط والمواصفات.
- يقتصر فتح المظاريف المالية على العطاءات المقبولة فنياً في الموعد والمكان الذي سيتم إخطارهم به. ويتعين حضور أعمال لجنة الممارسة أصحاب العطاءات المقبولة فنياً أو مندوبيهم المفوضين لفتح المظاريف المالية بموجب تفويض كتابي مختوم لحضور الجلسة والتوقيع نيابة عن الشركة
- وستقوم الوزارة بأخطار مقدمي العطاءات بنتائج قرارات اللجان وفقاً لبياناتهم وعناوينهم الواردة بالعطاء، وكذا نتيجة الترسية في لوحة الإعلانات المخصصة لذلك بالوزارة، وكذلك النشر على بوابة التعاقدات العامة. طبقاً للضوابط القانونية المقررة في هذا الشأن .

- بعد اعلان نتائج وأسباب القرارات يكون لأصحاب العطاءات التقدم بشكواهم خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرار.
- سيخطر صاحب العطاء الفائز بقبول عطائه خلال مدة لا تتجاوز يومين بعد انقضاء السبعة أيام المشار إليها، كما سيخطر باقى مقدمى العطاءات بذلك.
- إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد بالزيادة أو النقص يجوز للوزارة التعديل بما لا يجاوز ١٥% من كمية كل بند لباقي بنود العقد بذات الشروط والمواصفات والأسعار. وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .
- طريقة الإخطار بأى إجراء من إجراءات الممارسة والترسية يكون بكتاب مرسل بالبريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعريضه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، على عناوين وبيانات مقدمى العطاءات، الواردة بالعطاء، ودون حاجة لاتخاذ أى إجراء آخر.
- في حالة وفاة مقدم العطاء إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاکمة تسمح له بالتأثير في إتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء قبل البت، جاز للوزارة استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدق على التوقيعات فيه، وتوافق عليه الوزارة.

#### ٧- جلسة الاستفسارات:

ستعقد وزارة الاتصالات جلسة الاستفسارات يوم الأربعاء الموافق ٣٠ / ١ / ٢٠١٩ الساعة الثانية عشر صباحاً بمقر الوزارة بالقاهرة الذكية - الكيلو (٢٨) - طريق القاهرة/الإسكندرية لتلقى والرد على جميع استفسارات مقدمى العطاءات وللإطلاع على المقررات المحددة لتنفيذ الاعمال محل العقد.

يجب أن تقدم جميع الاستفسارات كتابةً وستقوم الوزارة بإرسال محضر كتابيا بما تم في هذا الاجتماع للشركة خلال أسبوع من تاريخ تلك الجلسة على أن يتضمن هذا المحضر رداً على جميع الاستفسارات المقدمة إليه، وتعتبر الردود على الاستفسارات جزءاً لا يتجزأ من هذه الكراسة، وتكون ملزمة لجميع مقدمى العطاءات حتى ولو لم يحضروا جلسة الاستفسارات.

#### ٨- فتح المظاريف:

- سيتم فتح مظاريف العطاءات بحضور مقدمى العطاءات أو مندوبيهم وعليهم التوقيع بالحضور.
- ستفتح المظاريف الفنية المغلقة دون المالية والتي تسلم للوزارة في التاريخ المحدد لاستلامها وتقرأ علناً الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الخميس الموافق ٧ / ٢ / ٢٠١٩ بمقر الوزارة بالقاهرة الذكية - الكيلو (٢٨) - طريق القاهرة/الإسكندرية
- سيتم فتح المظروف المالي للعطاءات المقبولة فنياً وسيتم إخطار مقدمى العطاء بالموعد المحدد لذلك.
- يمكن لمقدم العطاء التقدم بعطائه لجميع البنود متكاملة أو بعض من البنود (جزء منها).

**٩- مدة التنفيذ.**

مدة تنفيذ الاعمال موضوع هذه الكراسة عام واحد وقابلة للتجديد بنفس ذات الشروط والأسعار بموافقة الطرفين

**١٠- عنوان المراسلات**

يجب على مقدمى العطاءات ان يقدموا البيانات الخاصة بالعنوان ورقم الفاكس و عنوان البريد الالكتروني الخاص بهم و التي سوف ترسل الوزارة عليها كافة المراسلات و الاشعارات بمستندات العطاء و يعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً له وان كافة المكاتبات و المراسلات التي ترسل عليه تنتج اثارها القانونية و في حالة تغيير العنوان يتعين إخطار الوزارة بخطاب موصي عليه بعلم الوصول.

**١١- المظروف الفني:**

تقدم الشركة اصل من المظروف الفني وعلى مقدم العطاء مراعاة ما يلي:

- التأمين المؤقت، أو المستند الدال على سداه .
  - أصل كراسة الشروط والمواصفات الفنية موقعة ومختومة بختم الشركة على كل ورقة منها من مقدم العطاء وايضا يرفق مكمل الكراسة ( الرد على الاستفسارات الفنية ) ان وجد .ويعتبر ذلك قبولاً من الشركة بكل ما ورد فيهما.حيث تعتبر الكراسة ومكمل الكراسة جزء لا يتجزأ من العقد بين الوزارة و الشركة أو الشركات التي سنسند إليها الاعمال موضوع العقد .وعلى هذا لا يعتد باى تعديل في الكراسة بسبب من يدونه المتقدم من إشتراطات ما لم تقبل الوزارة ذلك صراحة.
  - الشكل القانوني للشركة والمستندات الدالة على قيامها قانوناً بنظام الشركة (صورة عقد تكوينها) مبينا به اسم المسئول الذي له حق التوقيع.
  - صورة رسمية من بيانات القيد في السجل التجاري.
  - صورة الترخيص الصادر للشركة مقدمة العطاء بشأن مزاولة نشاط تأجير وسائل إنتقال.
  - صورة رسمية من شهادة التسجيل بمصلحة الضرائب المصرية (الضريبة على القيمة المضافة).
  - صورة البطاقة الضريبية موضحا بها النشاط الرئيسي.
  - إقرار موقع ومختوما بالختم الخاص بمقدم العطاء يقر فيه بالتزامه بالمواصفات (مستندات العطاء). وفى حالة وجود اختلاف بين ما سيتم تنفيذه من مقدم العطاء سيتم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها بالعقد.
  - حجم الأعمال وسابقة الخبرة في النقل الجماعي مماثل وتقديم المستندات الدله على سابقه الاعمال ان وجدت في مجال الممارسة محل الطرح.
  - تقديم المستندات الدالة على التأمين الشامل للسيارات والتأمين على الركاب ضد الحوادث واطار الحريق.
  - بيان بعدد السيارات المملوكة لمقدم العطاء والتي يستخدمها لصالح العملية، وكذا عدد السيارات التي سيتم استئجارها لصالح العملية.
  - ضرورة تقديم نموذج الدفع الإلكتروني معتمد ومختوم من البنك موضح به رقم الحساب.
  - سوف يستبعد أي عطاء غير مستوفى لأي من الشروط السابقة.
  - أي بيانات اخري يرغب مقدم العطاء تقديمها.
- ملحوظة : يجب ألا يحتوى المظروف الفني على أية بيانات مالية عن العملية بخلاف التأمين المؤقت.

## ١٢- المظروف المالي :

تقدم الشركة اصل من المظروف المالي وعلى مقدم العطاء مراعاة ما يلي في إعداده لعرضه المالي: -

- يحتوي العرض المالي على قيمة كل رحلة (ذهاباً وإياباً) لكل بند على حدا والقيمة الإيجارية الإجمالية عن مدة العقد الواردة بالكراسة، ويجب أن تكون القيمة شاملة كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغات والتأمين بأنواعه والصيانة شاملة قطع الغيار وتموين الوقود للسيارات وكافة عناصر التشغيل وكافة العناصر التي تؤثر في القيمة المالية للعطاء.
- تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقما وحروفا باللغة العربية، ويجب أن يكون العرض المالي مؤرخا وموقعا من مقدم العطاء.
- لا يجوز الكشط أو المحو في العرض المالي وكل تصحيح فيه يجب إعادة كتابته رقما وحروفا وتوقيعه.
- لا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من البنود أو من المواصفات أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه، ولا يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه بعد فتح المظاريف الفنية.
- القيمة التي حددها مقدم العطاء تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات التي يتكدها أي كان نوعها.
- عند تسعير قائمة الكميات تكتب الفئة والسعر بالأرقام والتفقيط بالحروف، وفي حالة وجود خلاف بين الفئة المكتوبة بالأرقام والمكتوبة بالحروف سيؤخذ بالفئة المكتوبة بالحروف، على أن تكون الأسعار المقدمة شاملة جميع أنواع الضرائب والدمغات (ضريبة القيمة المضافة - .....)، وتكون نتيجة المراجعة الحسابية على هذا النحو هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد قيمة العطاء .
- تكون جميع الفئات والأسعار بالجنيه المصري لجميع الأعمال.

## ١٣- شروط الدفع.

تسدد القيمة الإيجارية شهريا مؤخرا بموجب فاتورة صادرة من الشركة التي سيتم الترسية عليها موضحاً بها عدد الرحلات الشهرية والقيمة الإيجارية وسيتم احتسابها من خلال العدد الفعلي للرحلات اليومية (ذهاب وإياب) ويتم السداد وفقاً للبيانات الواردة بنموذج امر الدفع الخاص بمقدم العطاء الفائز.

## ١٤- التأمين المؤقت :

يجب ان يكون العطاء مصحوبا بتأمين ابتدائي كما هو موضح بالمواصفات الفنية المطلوبة ويستبعد كل عطاء غير مصحوب بمبلغ التأمين المحدد بالجدول المرفق امام كل بند وفقاً للعطاء المقدم، ويؤدى التأمين نقداً بخزينة الوزارة أو بشيك بنكي مقبول الدفع أو بموجب امر دفع على الكود المؤسسي الخاص على وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالبنوك الحكومية المصرية (كود ١٢٧٠٠١٠١) أو بخطاب ضمان غير مقترن بأي قيد أو شرط صادر من أحد البنوك المعتمدة في مصر ولا تحسب فائدة على هذه المبالغ.

- يجب أن يكون التأمين المؤقت ساريا لمدة ثلاثين يوما بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء او تاريخ انتهاء مدة صلاحيته.
- إذا انسحب مقدم العطاء من الممارسة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت المودع حقا للوزارة دون حاجة إلى انذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو لإقامة الدليل على حصول ضرر.
- يرد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة فنياً دون توقف على طلب منهم وذلك فور انتهاء جميع إجراءات مرحلة البت الفني .

أولاً: (المجموعة الأولى): سيارات لنقل موظفي وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على أن يكون الوصول الى مقر الوزارة في تمام الساعة ٨:٣٠ ص والمغادرة في تمام الساعة ٣:٣٠ م وتقسيم كالآتي:-

| البند | البيان  | قيمة التأمين الابتدائي |
|-------|---|------------------------|
| ١     | تأجير عدد (١) ميني باص ٢٧ راكب لنقل موظفي الوزارة (مينا القمح)          | ٣٥٠٠                   |
| ٢     | تأجير عدد (٢) ميني باص ٢٧ راكب لنقل موظفي الوزارة (بنها)                | ٨٥٠٠                   |
| ٣     | تأجير عدد (٢٤) ميكروباص ١٥ راكب لنقل موظفي الوزارة داخل القاهرة         | ٧٥٠٠٠                  |
| ٤     | تأجير عدد (١) ميكروباص ١٥ راكب لنقل موظفي الوزارة مدينة (الشروق - عبور) | ٢٥٠٠                   |
| ٥     | تأجير عدد (١) ميكروباص ١٥ راكب لنقل موظفي الوزارة (منوفية)              | ٢٥٠٠                   |
| ٦     | تأجير عدد (١) ميني باص ٢٧ راكب لنقل موظفي الوزارة (منوفية)              | ٣٥٠٠                   |
| ٧     | تأجير عدد (١) ميني باص ٢٧ راكب لنقل موظفي الوزارة (مشتول السوق)         | ٣٥٠٠                   |
| ٨     | تأجير عدد (٨) ميني باص ٢٧ راكب لنقل موظفي الوزارة داخل القاهرة          | ٣٥٠٠٠                  |

ثانياً: (المجموعة الثانية): احتياجات معهد تكنولوجيا المعلومات على أن يكون الوصول الى مقر المعهد في تمام الساعة ٨:٣٠ ص والمغادرة الساعة ٤:٣٠ م والطلاب من الساعة ٨:٣٠ ص الى الساعة ٧:٣٠ م وتقسيم كالآتي:-

| البند | البيان  | قيمة التأمين الابتدائي |
|-------|---|------------------------|
| ٩     | تأجير عدد (٢١) ميني باص ٢٧ راكب لنقل مدربي وطلبة المعهد (iti) داخل القاهرة          | ٨٥٠٠٠                  |
| ١٠    | تأجير عدد (١) ميكروباص ١٥ راكب لنقل موظفي ومدربي وطلبة معهد (iti) محافظة الاسماعلية | ١٥٠٠                   |
| ١١    | تأجير عدد (١) ميكروباص ١٥ راكب لنقل موظفي ومدربي وطلبة معهد (iti) محافظة اسيوط      | ١٥٠٠                   |
| ١٢    | تأجير عدد (١) ميكروباص ١٥ راكب لنقل موظفي ومدربي وطلبة معهد (iti) محافظة المنصورة   | ١٥٠٠                   |

- يجب على صاحب العطاء الفائز أن يؤدي التأمين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه الذي يكمل التأمين المؤقت إلى ما يساوي (٥ %) من قيمة العقد.
- في حال عدم سداد التأمين النهائي، يكون التأمين المؤقت من حق الوزارة.

#### ١٥ - التأمين النهائي:

- إذا تجاوزت قيمة التأمين المؤقت التأمين النهائي وجب رد الزيادة فوراً بغير طلب.
- يكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد ويرد بغير طلب من ذوي الشأن بعد إتمام تنفيذ العقد بنجاح - طبقاً للشروط والمواصفات الفنية -، ما لم تعدل مدة التعاقد.
- في جميع حالات فسخ العقد أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائي من حق الوزارة.



- في حالة وفاة المتعاقد أثناء تنفيذ العقد يحق للوزارة إنهاء العقد ويرد التأمين النهائي للورثة، بعد خصم المطالبات قبل المتعاقد، أو السماح للورثة بالاستمرار في تنفيذ العقد.  
- إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لأخطاره بقبول عطائه، يتم تنفيذ العقد بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.

#### ١٦ - غرامة التأخير والجزاءات.

إذا تأخرت الشركة عن تنفيذ الاعمال موضوع التعاقد او إذا نفذها على النحو غير المتفق عليه او إذا امتنع عن تنفيذ أي التزام ناشئ عن التعاقد يكون للوزارة الحق في مصادرة التأمين النهائي كله او بعضه فضلا عن حق الوزارة في الرجوع على المورد بغرامة عن المدة التي يتأخر فيها عن إنهاء العمل.

#### ■ الجزاءات:

| م | بيان   | قيمه الخصم / الجزاء                         |
|---|--|---|
| ١ | في حالة عدم استجابة الشركة لتغير السائق خلال (أسبوع من تاريخ الاخطار)                      | تخصم ٢٠٠ جنية عن اليوم الواحد               |
| ٢ | في حالة عدم التزام الشركة بالموصفات والشروط المتعاقد عليها بالنسبة للسيارات                | تخصم ٤٠٠ جنية عن اليوم الواحد               |
| ٣ | في حاله عدم الاهتمام بنظافة السيارة من الداخل والخارج                                      | تخصم ٣٠٠ جنية عن اليوم الواحد               |
| ٤ | صيانته السيارة والصيانة الدائمة للتكيف   | يخصم ٢٠٠ جنية عن اليوم الواحد               |
| ٥ | في حالة تأخر وصول الرحلة لمقر الوزارة بعد أكثر من نصف ساعة وحتى ساعتين من المواعيد المقررة | يخصم ٢٥% من القيمة الإيجارية                |
| ٦ | في حالة تأخر وصول الرحلة لمقر الوزارة بعد أكثر من ساعتين من المواعيد المقررة               | يخصم ٥٠% من القيمة الإيجارية                |
| ٧ | في حالة عدم وصول السيارة لتنفيذ الرحلة وعدم توفير البديل لها                               | عدم صرف قيمة الرحلة + خصم ٣٠ جنية عن كل فرد |
| ٨ | في حالة انصراف السيارة قبل مواعيد العمل الرسمية المقررة من قبل الوزارة                     | تخصم قيمة الرحلة في العوده                  |
| ٩ | في حالة عدم توافر مشرف حركة السيارات عن تواجده اليومي                                      | يخصم ٣٠٠ جنية عن اليوم الواحد               |

### ١٧- المواصفات الفنية المطلوبة.

أولاً: (المجموعة الأولى): سيارات لنقل موظفي وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على أن يكون الوصول الى مقر الوزارة في تمام الساعة ٣٠:٨ ص والمغادرة في تمام الساعة ٣٠:٣ م وتقسم كالآتي: -

| البيان  | البند |
|---|-------|
| تأجير عدد (١) ميني باص ٢٧ راكب لنقل موظفي الوزارة (مينا القمح)          | ١     |
| تأجير عدد (٢) ميني باص ٢٧ راكب لنقل موظفي الوزارة (بناها)               | ٢     |
| تأجير عدد (٢٤) ميكروباص ١٥ راكب لنقل موظفي الوزارة داخل القاهرة         | ٣     |
| تأجير عدد (١) ميكروباص ١٥ راكب لنقل موظفي الوزارة مدينة (الشروق - عبور) | ٤     |
| تأجير عدد (١) ميكروباص ١٥ راكب لنقل موظفي الوزارة (منوفية)              | ٥     |
| تأجير عدد (١) ميني باص ٢٧ راكب لنقل موظفي الوزارة (منوفية)              | ٦     |
| تأجير عدد (١) ميني باص ٢٧ راكب لنقل موظفي الوزارة (مشتول السوق)         | ٧     |
| تأجير عدد (٨) ميني باص ٢٧ راكب لنقل موظفي الوزارة داخل القاهرة          | ٨     |

ثانياً: (المجموعة الثانية): احتياجات معهد تكنولوجيا المعلومات على أن يكون الوصول الى مقر المعهد في تمام الساعة ٣٠:٨ ص والمغادرة الساعة ٣٠:٤ م والطلاب من الساعة ٣٠:٨ ص الى الساعة ٣٠:٧ م وتقسم كالآتي:-

| البيان   | البند |
|--|-------|
| تأجير عدد (١٧) ميني باص ٢٧ راكب لنقل مدربي وطلبة المعهد (iti) داخل القاهرة لمدة ٢٦ يوم شهرياً × ٩ أشهر | ٩     |
| تأجير عدد (٤) ميني باص ٢٧ راكب لنقل مدربي وطلبة المعهد (iti) داخل القاهرة لمدة ٢٢ يوم شهرياً × ١٢ شهر  |       |
| تأجير عدد (١) ميكروباص ١٥ راكب لنقل موظفي ومدربي وطلبة معهد (iti) محافظة الاسماعلية                    | ١٠    |
| تأجير عدد (١) ميكروباص ١٥ راكب لنقل موظفي ومدربي وطلبة معهد (iti) محافظة اسيوط                         | ١١    |
| تأجير عدد (١) ميكروباص ١٥ راكب لنقل موظفي ومدربي وطلبة معهد (iti) محافظة المنصورة                      | ١٢    |

إذا لم يلتزم من رست عليه الممارسة بما ورد بهذه الكراسة خلال مدة العقد، يكون للوزارة بحسب ما تراه محققاً للمصلحة العامة التنفيذ على حساب المتعاقد المقصر، وتطبق أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ واللائحة التنفيذية في هذا الشأن

- إذا أخل من رست عليه الممارسة بأي شرط من شروط الكراسة أو العقد يكون للوزارة التنفيذ على حسابيه، ومصادرة التأمين النهائي، مالم تقرر الوزارة فسخ العقد لأي سبب تراه.
- في حالة الفسخ لأي سبب خاص يرجع للوزارة فإنها تلتزم بسداد قيمة الخدمات المؤداة بالفعل بقيمتها الحالية في تاريخ الفسخ.
- وذلك كله مع عدم الإخلال بأية جزاءات أخرى منصوص عليها بهذه الكراسة أو واردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

#### ١٨ - أسس المفاضلة:

سيتم تقييم العروض بنظام النقاط وذلك بترتيب أولوية العطاءات بقسمة القيم المالية المقارنة لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها.

#### ١٩ - معايير رفض العطاء.

- أيا من الأسباب المنصوص عليها بقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة
- عدم تحقيق العرض للشروط الفنية المطلوبة.
- الحد الأدنى للقبول الفني لضمان جودة التنفيذ بالمستوى القياسي هو (٧٥ من ١٠٠) درجة من إجمالي نقاط التقييم.
- سيتم الترسية على أقل " الأسعار " بالنسبة للشركات المؤهلة فنياً وذلك بقسمة سعر مقدم العطاء على نسبة التقييم الفني طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة واللوائح والقرارات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع احكامه.

#### ٢٠ - معايير التقييم الفني.

منهجية تقييم العروض الفنية لها تكون على النحو التالي.

| الحد الأدنى للقبول | الدرجة النهائية | بنود التقييم   |
|--------------------|-----------------|--|
| ٢٥                 | ٣٠              | سنة الصنع للسيارات بحد أدنى عام (٢٠١١)                     |
| ٢٥                 | ٣٠              | ماركة السيارة (سيارة سقف عالي مكيفة)                       |
| ٢٠                 | ٣٠              | الخبرة السابقة للشركة ذات العمل مع الجهات الحكومية والخاصة |
| ٥                  | ١٠              | زيارة موقع الشركة  |
| ٧٥                 |                 | الإجمالي للدرجة النهائية (١٠٠)                             |

- ١- تلتزم جميع الشركات المشاركة في الممارسة بتقديم اية أوراق اخري للسيارات التي ستقوم الشركة بتوفيرها لنقل العاملين بالوزارة على ان تلتزم الشركة بم تم تقديمه حال التعاقد منها وبدء تسير السيارات.
- ٢- تلتزم الشركة التي يقع عليها الترسية لموضوع العقد بالمواعيد المقررة للحضور والانصراف علما بان السيارة التي تعمل مع إدارة العلاقات الدولية مواعيد حضورها الي مقر الوزارة الساعة (٨,٣٠) ص والانصراف حسب ظروف العمل بالإدارة وذلك من خلال التنسيق مع إدارة النقل بالوزارة مع الشركة.
- ٣- الالتزام بتقديم خدمة توصيل موظفي الوزارة من والي مقرها بالقرية الذكية بالكيلو ٢٨ طريق مصر إسكندرية الصحراوي ومقرها الاخر بالمهندسين والمنطقة التكنولوجية بالمعادي خلال أيام العمل الرسمية ليكون الوصول عند مبني الوزارة في تمام الساعة الثامنة والنصف صباحا والمغادرة من الساعة (٣,٣٠) مساء وحسب ظروف العمل وذلك بمواقع محددة لخطوط السير ويتم تشغيلها وفقا لبرنامج زمني منضبط وفي مواعيد محددة مع مراعاة الجزاءات الخاصة المشار اليها بالبند رقم (١٦) من بند غرامة التأخير والجزاءات.
- ٤- مواعيد العمل بمعهد تكنولوجيا المعلومات تبدأ من الساعة الثامنة صباحا حتى الرابعة والنصف مساء بالنسبة لموظفي المعهد ومن الساعة الثامنة صباحا حتى السابعة والنصف مساء بالنسبة للمدربين والطلبة.
- ٥- تلتزم الشركات التي تم الترسية عليها بأعمال الإدارة والاشراف بما يضمن القيام والوصول في المواعيد المحددة بمعرفة الوزارة وتعد الشركة مسؤولة كاملة عن أي اخلال بينود وشروط التعاقد.
- ٦- تلتزم الشركات التي تم الترسية عليها بتوفير عدد السيارات بنظام الرحلة الواحدة يوميا ذهابا وإيابا حسب ما هو موضح بالكراسة وذلك لنقل موظفي الوزارة من والي مقر الوزارة بالقرية الذكية والمهندسين والمنطقة التكنولوجية بالمعادي ويحق للوزارة زيادة العدد في أي وقت خلال سريان التعاقد مع الشركة وتلتزم الشركة بتنفيذ ذلك خلال أسبوع من اخطار الشركة بالزيادة علما بأن مدة التعاقد سنة واحدة وقابلة للتجديد بنفس ذات الشروط والأسعار بموافقة الطرفين.
- ٧- تلتزم الشركات التي تم الترسية عليها بنقل موظفي الوزارة من خلال خطوط السير التي يتم تحديدها بواسطة الوزارة مع الاحتفاظ بحق الوزارة في تغيير خطوط السير والمسارات عند الضرورة.
- ٨- تلتزم الشركات التي تم الترسية عليها بأعداد وتنفيذ خطة عمل تتضمن نظام التشغيل والرقابة والصيانة لكافة الخطوط للسيارات المخصصة لنقل موظفي الوزارة والمعهد والطلبة والمدربين وبما يضمن الوصول والقيام في المواعيد المحددة وكذا وضع البدائل في حالة تعطل السيارات بما يضمن انتظام الخدمة ووصول الموظفين الي العمل في المواعيد المقررة.
- ٩- تلتزم الشركات بتوفير مشرف بصفة مستمرة على مدار اليوم بمقر الوزارة بالقرية الذكية لمتابعة تيسير الاعمال في الوزارة ويتم التأكيد على الحضور والانصراف يوميا وتقديم تقارير يومية بمواعيد حضور السيارات.
- ١٠- تلتزم الشركات التي تم الترسية عليها بكافة تكليف استخدام السيارات وضريبة القيمة المضافة والضرائب العامة والدمغات الحكومية والتأمين الشامل على السيارات والتأمين على الركاب ضد الحوادث واطار الحريق والصيانة شاملة قطع الغيار وتموين السيارات بالوقود وجميع مستلزمات التشغيل الأخرى وتواجد سيارة بديلة مناسبة فورا في حالة الأعطال او الحوادث والنظافة المستمرة واليومية داخل السيارة وخارجها.
- ١١- يشترط ان يكون السائقون مؤمن عليهم وان يكونوا حاصلين على رخصة قيادة سارية وان يتمتعوا بالخبرة اللازمة.

- ١٢- الشركات التي تم الترسية عليها مسنولة مسنولة قانونية عن سائقها بما في ذلك سداد اجورهم او مرتباتهم او مكافاتهم او المبالغ النقدية المتعلقة بالتأمين عليهم وفقا لقانون العمل والقرارات المنفذة له وكذلك عن كل ما يحدث لأي منهم من إصابات او يصدر منهم أفعال او اقوال يتسبب عنها ضرر للوزارة او الغير.
- ١٣- تلتزم الشركات التي تم الترسية عليها بتوفير السائقين على ان يكون على درجة عالية من الكفاءة وحسن السير والسلوك والمظهر وعدم الحكم على أي منهم في جريمة مخله بالأمانة او الشرف او الاعتبار ويحظر عليهم اثناء قيامهم بأعمالهم قبول أي منح او إكراميات او مكافئات باي شكل من الاشكال ويتعين عليهم التواجد في المواعيد المقررة بمعرفة الوزارة وخطوط السير المحددة.
- ١٤- الحد الأدنى للرحلات العاملة في الوزارة في الشهر تقريبا للسيارة الواحدة هو عدد (٢٢) رحلة ذهاب واياب أي ان الرحلات لنقل الموظفين ستكون في أيام العمل الرسمية ماعدا الجمعة والسبت وما يستجد من عطلات رسمية يتم الإعلان عنها من الدولة وكذا الحد الأدنى لرحلات العاملة بمعهد تكنولوجيا المعلومات في الشهر تقريبا للسيارة الواحدة هو عدد (٢٦) رحله ذهابا وايابا ويتم العمل أيام الجمعة طبقا لأجندة المؤتمرات بالمعهد للسيارات التي يحددها المعهد
- ١٥- سيتم تخفيض السيارات العاملة بمعهد تكنولوجيا المعلومات حسب حاجة العمل خلال الفترة من اول يوليو وحتى اخر سبتمبر كل عام.
- ١٦- في حالة عطل أي سيارة يتم استبدال السيارة بأخرى مكافئة الموديل وتفي بالغرض كبديل للسيارة المتعاقد على تأجيرها بحد أقصى أسبوع.
- ١٧- تلتزم الشركات التي تم الترسية عليها بان تكون جميع السيارات المخصصة لنقل موظفي الوزارة وكذا موظفي ومدربي وطلبة معهد تكنولوجيا المعلومات حديثة وبحالة ممتازة ومكيفة الهواء على ان تكون صناعة ذات سمعة جيدة ولا يقل موديل السيارة عن ٢٠١١ مع ضرورة تحديد نوع السيارة والموديل لكل ماركة في العرض.
- ١٨- تلتزم الشركات بتقديم صورة من رخص السيارات القائمة بنقل العاملين عند التعاقد.
- ١٩- تلتزم الشركات التي يتم عليها الترسية باستبدال أي من السائقين او المشرفين في حالة اعتراض الطرف الأول عليهم وبمجرد ان تتلقي الشركة اخطار بذلك وخلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ هذا الاخطار وتلتزم الوزارة بأبداء أسباب الاعتراض.
- ٢٠- في حالة زيادة أسعار المحروقات زيادة سيادية للدولة يتم احتساب نسبة الزيادة بالقيمة الإيجارية للتعاقدات السارية كالتالي:  
قيمة الزيادة = سعر الرحلة قبل زيادة الأسعار السيادية الحالية × نسبة الزيادة السيادية الحالية لأسعار المحروقات × ٢٠%



## مشروع عقد

استئجار سيارات ركوب جماعي لنقل موظفي الوزارة من والى مقر الوزارة  
وموظفي ومدربي وطلبة معهد تكنولوجيا المعلومات ITI

انه في يوم الموافق : / / ٢٠١٨ حرر هذا العقد بين كل من:

أولاً: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - ومقرها القرية الذكية - محافظة الجيزة  
ويمثلها السيد وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - بصفته - ويتوب عنه في التوقيع على هذا العقد:  
• السيد المهندس/ رأفت عبد العزيز فهمي محمد امين هندي - رئيس قطاع الاتصالات  
والبنية الأساسية والمشرف على قطاع الأمانة العامة - بموجب التفويض رقم ( ٨٢٩ )  
الصادر في ٢٠١٨/١١/١٩  
(ويشار اليه بالطرف الأول)

ثانياً: شركة / - ومقرها /

- ويمثلها في التوقيع على هذا العقد:

• السيد / - بصفته:

رقم قومي:

(ويشار اليه بالطرف الثاني)

## تمهيد

حيث أعلن الطرف الأول عن الممارسة العامة رقم ( ) لسنة ٢٠١٨/٢٠١٩ لاستئجار سيارات ركوب جماعي لنقل موظفي الوزارة من وإلى مقر الوزارة وموظفي ومدربي وطلبة معهد تكنولوجيا المعلومات ITI. وأوصت لجنة البت بقبوله واعتمده السلطة المختصة في البند رقم ( ) من الممارسة المذكورة، وبناء على ما سبق صدر أمر الاسناد رقم ( ) بتاريخ / / ٢٠١٩ بقبول الطرف الأول قيام الطرف الثاني بتأجير سيارات ركوب جماعي لنقل موظفي الوزارة من وإلى مقر الوزارة وموظفي ومدربي وطلبة معهد تكنولوجيا المعلومات ITI. وقد أقر كل من الطرفين بصفته القانونية للتعاقد واتفقا على ما يأتي: -

## البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعرض المقدم من الطرف الثاني وأمر الاسناد رقم ( ) بتاريخ / / ٢٠١٩ وجميع المكاتبات المتبادلة بين الطرفين بمناسبة تنفيذ هذا العقد جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا ومتمما له.

## البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الاعمال المسندة اليه للطرف الاول طبقا لما ورد بأمر الاسناد المشار اليه بعالية وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعرض المقدم منه.

## البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ موضوع هذا العقد وصفا وعدا وقيمة كما هو بالجدول المثبت بأمر الاسناد المشار اليه عاليه، وكما ورد بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه.

## البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتوفير السيارات من يوم ..... الموافق / / ٢٠١٩ يوميا ذهاب وعودة.

### البند الخامس

القيمة الإجمالية للعقد مبلغا و قدره ( ) فقط لا غير جنيها مصريا ، غير شامل ضريبة القيمة المضافة.

### البند السادس

مدة تنفيذ موضوع هذا العقد عام يبدأ من / / ٢٠١٩ قابلة للتجديد بموافقة الطرفين.

### البند السابع

تسدد القيمة الإيجارية مؤخرا بموجب فاتورة صادرة من الشركة ويتم احتسابها من خلال العدد الفعلي للرحلات اليومية (ذهاب واياب).

### البند الثامن

يلتزم الطرف الثاني بأداء قيمة التأمين النهائي بنسبة ٥% من قيمة هذا التعاقد.

### البند التاسع

يعد الطرف الثاني مسئولا مسئولية كاملة عما ينجم من اضرار أو أخطاء للمركبات أو للأشخاص أو غير ذلك إذا كانت ناشئة عن اهماله أو اهمال أحد تابعيه وتكون الإصلاحات والتعويضات على عاتقه دون ادني مسئولية الطرف الأول.

### البند العاشر

إذا أحل الطرف الثاني بأي شرط من شروط العقد يكون للطرف الأول دون الالتجاء الي القضاء فسخ العقد أو اسناد التوريد لأية جهة أخرى وبيصح التأمين النهائي من حق الطرف الأول ويكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من اية مبالغ مستحقه أو تستحق للطرف الثاني لديه وفي حالة عدم كفايتها يلجأ الي خصمها من مستحقاته لدي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة الي اتخاذ اية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الاخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .



### البند الحادي عشر

إذا تأخر الطرف الثاني أو أخل بتنفيذ أي التزام ناشئ عن هذا العقد توقع عليه الجزاءات الواردة بأمر الاسناد المشار اليه بعاليه، هذا بالإضافة الي الجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية.

### البند الثاني عشر

تسري احكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

### البند الثالث عشر

جميع المكاتبات ترسل للطرف الثاني علي عنوانه المبين بصدر هذا العقد وأي تغيير فيه يلتزم الطرف الثاني بأخطار الطرف الأول به خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوثه وكافة المكاتبات الإخطارات والإعلانات التي ترسل على هذا العنوان تعتبر صحيحة قانونا ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

### البند الرابع عشر

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بالفصل في المنازعات الناشئة عن هذا العقد.

### البند الخامس عشر

يقبل الطرفان التعديلات التي قد يجريها مجلس الدولة عند مراجعة بنود هذا العقد.

### البند السادس عشر

حُرر هذا العقد من ثلاث نسخ، نسختان للطرف الأول ونسخة للطرف الثاني للعمل بموجبها.

الطرف الثاني

الطرف الأول